

ح) وتستر عيوبها وتحترم أهلها ففي الحديث: «الآباء ثلاثة أب ولدك وأب علمك وأب زوجك».

خ) أن تمارضها إذا مرضت وتسري عنها إذا حزنت وتصبرها على ما يصيبها.

د) إذا تزوجت عليها فلا تذكر محاسن ضررتها وإنما تسايرها وترضيها وكذا لا تذكر محاسن من تكرهه هي ولا تذكرها بمن يغيظها.

ذ) لا تكن لعبة بيدها وتعطي قيادة التربية والإدارة بيدها فإن ذلك من فساد الأخلاق،

ففي الحديث: «لا تطيعوهن بالمعروف حتى لا يطمعن بكم في المنكر».

ر) وأن تعاشرها بالمعروف حتى وإن فارقتها تفارقها بالمعروف ولا تنسى فضلها في صحبتها.

٨٠(ق): ومن حقوق الزوجة على الزوج:

النفقة: فقد تجب النفقة على الزوج بما يشبعها ويكسوها ويؤيها في مسكن يناسبها.

أحكام الإنفاق على الزوجة:

٨١(ق): يشترط في وجوب الإنفاق عليها أن تبذل له نفسها وتطيعه في الفراش وأن تكون

دائمة فلا نفقة للمتعة المؤقتة.

٨٢(ق): لو عقد على بنت ولم يسلمها أهلها له بعد فليس عليه لها نفقة. ولو استعدوا

للتسليم ولكن الزوج كان ممتنعاً والمنع منه وجب عليه نفقتها وعلى هذا لو كانت الزوجة صغيرة فلو سمحوا له الاستمتاع بها دون الجماع وجب عليه نفقتها وإن لم يسمح له بشيء فلا نفقة لها.

٨٣(ق): لو منعه من جماعها لأجل الصوم الواجب أو الإحرام أو بين الناس أمام نظر

محترم أو كانت مريضة فلا تنقطع نفقتها.

٨٤(ق): لو خرجت في أمر واجب كالحج والزيارة التي نذرتها بإذنه أو خرجت في غير

واجب بإذنه فإنها لا تعتبر ناشراً ولها تمام النفقة.

٨٥(ق): إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً بقي لزوم السكن والنفقة لها إلا إذا عملت المعاصي التي

اضطر بسببها إلى الإخراج فلا نفقة ولا سكن لها.

وأما إذا لم تفعل المنافي مع طلاقها وإنما أخرجها هو فعليه سكنها ونفقتها.

٨٦(ق): تنتهي نفقة المطلقة الرجعية بنهاية عدتها وأما المطلقة بائناً فتسقط نفقتها وسكناها بمجرد الطلاق .

٨٧(ق): لو كانت المطلقة بائناً حاملاً فلها نفقة الحمل حتى تضعه وترضعه وترجعه لأبيه ، ولو ادعت أنها حامل فلو شهدت لها الطبييات بالحمل فإن اطمأن أنفق عليها وإن تبين كذبها أرجعت إليه ما صرف عليها فإن شك في صدقها فله أن يطلب منها كفيلاً يرجع إليه المال الذي يصرف عليها .

قانون نفقة الأقارب وكلما يصلح الحياة:

٨٨(ق): يجب نفقة كل من العمود الصاعد الآباء والأمهات عند غناه على العمود النازل الأبناء والبنات والأحفاد عند فقره وبالعكس العمود النازل عند غناه على العمود الصاعد عند فقره .

٨٩(ق): يستحب الإنفاق على غير العمود من الأخوة والأعمام والأخوال وكل الأقرباء بل كل الفقراء والمحتاجين ولا يجب الإنفاق على الناس إلا من الحقوق الواجبة المار ذكرها أو من غيرها بشروط فيها تفصيل وخلاف .

٩٠(ق): يجب النفقة على الحيوانات النافعة ولا يجوز إهلاكها لأنه إسراف كما يجب الإنفاق على الزرع حتى ينضج ويعطي ثمرته اللازمة .

أحكام وأقسام المعاشرة

القسمة:

٩١(ق): ومن حقوق الزوجة على الزوج المضاجعة وهي أن يبني معها في فراش واحد ولا يهجرها والهجران غير مقيد بتركها ليلة أو أربع ليال أو أكثر وإنما هو أمر عرفي من صدق عليه فهو عاص يجب أن يتوب وينام معها هذا إذا كان له زوجة واحدة .

٩٢(ق): إذا كان له زوجتان أو أكثر وجب عليه التقسيم بحيث كلما بات مع واحدة ليلة أو يوماً بات مع الأخرى يوماً وإذا نام عند واحدة أسبوعاً وجب المبيت عند الأخرى أسبوعاً وهكذا .

٩٣(ق): إذا كان له وطنان وفي كل وطن زوجة وجب التساوي في المدة إلا مع إذن التي

يقلل البقاء عندها .

٩٤(ق): قسم في النص والفتوى أوقات ذي الزوجات إلى أربعة أيام فإذا كان له زوجتان بات عند كل واحدة ليلة وبقي له ليلتان يضعها أينما يشاء نعم يشكل أن يجعل الليلتين التي له عند إحداهن فيحرم الأخرى منها .

٩٥(ق): إذا تزوج بكرةً فله في عرسها سبع ليال يزاحم بها حق مضاجعة بقية الأزواج وإذا تزوج ثيباً فحقها ثلاث ليال فإذا انتهت أيام العرس رجع إلى التقسيم الرباعي .

٩٦(ق): يشترط في المضاجعة إظهار المودة والاحترام كما يحترم الأخريات إلا إذا كانت الزوجة لا تحترمه ولا يشترط الموافقة فلو واقع واحدة ليلتها فلا يلزم أن يواقع الأخرى في ليلتها وإنما عليه أن لا يترك جماع المرأة بمقدار أربعة أشهر إلا إذا كانت شرهة بحيث يخاف في تركها فسادها ونظرها إلى الرجال فالأحوط وجوب جماعها بمدد متقاربة .

٩٧(ق): مقدار الجماع هو الدخول التام في القبل وبالصورة المعتادة بل الأحوط مع القذف إذا كانت طالبة لذلك .

النشوز والشقاق:

٩٨(ق): انتهى كلامنا في الاجتماع العائلي وأخذنا بالكلام بالافتراق والانفصال وذلك أما بالفسخ أو الانفساخ أو بالطلاق أو الوفاة وقبله النزاع والاختلاف .

٩٩(ق): النشوز: هو الارتفاع بأن تترفع الزوجة على الزوج وتعصيه وتوجد ما ينفره من التمتع والميل إليها ، أو خروجها من البيت بدون إذنه .

١٠٠(ق): ليس من النشوز عدم خدمة البيت بالأمر غير الواجبة أو عدم رضاعة الطفل إذا أمكن وجود مرضعات أو إطعامه وما شابه مما يستحب منها نعم حينما تمتنع عن المستحبات في الخدمة له أيضاً أن يمتنع عن جلب الطعام أو اللباس وما شابه الزائد عن الحاجة مما هو مستحب وليس بواجب .

١٠١(ق): إذا حصل النشوز منها فعليه أولاً أن يعظها بالآيات والأحاديث ثم إن لم ينفع هجرها في المضاجع بأن يعرض عنها في الفراش أو يتعد عن فراشها فإن لم ينفع ضربها ضرباً خفيفاً .

١٠٢(ق): قد يحصل النشوز في الزوج بأن يتبرم عن حقوقها وعدم أداء ما هو واجب لها

من المضاجعة والنفقة والاحترام أو كان يضربها ويخيفها فهو ناشز، عليها أن تعظه أولاً وإلا اشتكت عليه عند من يخجل منه حتى يعظه فإن لم ينفع اشتكت عليه عند الحاكم الشرعي ليلزمه بحقوقها وإلا عزره وأهانته بما يراه .

١٠٣(ق): إذا أحست منه الإعراض ومقدمات النشوز استحب لها أن تميله بإسقاط بعض حقوقها وشروطها أو إعفائه مما لها حتى يرجع إلى احترامها وكمال زوجيتها .

قانون الشقاق:

١٠٤(ق): هو كون كل من الزوج والزوجة في شق أي في زاوية من البيت كناية عن نزاعهما وتقصير كل منهما بما هو لازم عليه .

١٠٥(ق): إذا حصل الشقاق فإن أمكن حله بأن وعظ كل منهما الآخر فيه وإلا اجتمع حكم من أهله أو من أحبائه وحكم من أهلها ومعاريفها وحاولوا الإصلاح ليس بالغش والخداع والظلم والتأمر على الزوجين أو أحدهما قال الله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ .

قانون الفراق:

١٠٦(ق): الفراق بين الزوجين يحصل أولاً بموت أحدهما أو كلاهما وحكمه استحقاق المهر المؤجل للزوجة إن لم يكن سلمها إياه قبل ذلك أو لم يفرض في العقد ولزوم العدة عليها والحداد سواء حصل بعد الدخول أم قبله كما سيأتي .

١٠٧(ق): الثاني - الفسخ بالعيوب

العيوب الموجبة لفسخ النكاح في الزوج هي:

(أ) الجنون: وهو اختلال العقل إذا كان من قبل العقد ولم تعلم به المرأة أو حصل بعد العقد .
(ب) الخصاء: وهو انسلال الخصيتين أو رضهما إذا سبب عدم القيام إن كان سابقاً على العقد ولم تعلم به .

(ت) الجب: وهو قطع الذكر بحيث لم يبق منه شيء يدخل ويفض البكارة إذا كان سابقاً على العقد ولم تعلم به وفي الحاصل بعد العقد أشكال .

(ث) العنن: وهو عدم القيام الموجب للإدخال .

١٠٨(ق): العينين: إذا صبرت زوجته وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجله إلى سنة فلو قدر في تلك السنة من وطئها قبلاً أو دبراً أو وطئ غيرها فلا خيار لها وإنما تنفصل

بالطلاق ولها الخيار أيضاً إذا كان فيه من الأمراض المعدية والتي لا شفاء لها كأمثال الإيدز والجذام والبرص وما شابه .

١٠٩(ق): وعيوب النساء سبعة:

١- فالجنون .

٢- البرص وهو يقع تشوه الجلد ومعدية .

٣- الجذام وهو أيضاً مرض يوجب تمعك الجلد والتلون وهو مرض معد أيضاً .

٤- والإفشاء وهو انخزاق المهبل مع الدبر أو مع موضع البول بحيث لم يبق موضع دخول سواء وقع ذلك عمداً أو خطأ منها أو من غيرها أو أنها سقطت فحصل أو هي هكذا خلقة .

٥- والقرن : بفتح القاف والراء وهو عظم يعترض في رأس المهبل يمنع من الدخول أو غدة لحمية ومثله العفل وهو التحام المهبل بغدة أو مطلقاً بحيث ليس لها موضع للدخول .

١١٠(ق): كل هذه الأمراض إذا أمكن تطبيها وشفيت منها فلا يجوز الفسخ وإنما الفصل

بالطلاق لو أصرا عليه .

الثالث - الانفساخ:

بالكفر أو الرضاعة أو اللعان .

١١١(ق): قد ذكرنا بطلان عقد المسلمة للكافر أو الكافرة غير الكتابية للمسلم .

أ) فلو ارتد المسلم إلى الكفر أو إلى نصب العداوة لأهل البيت بطل النكاح فإن كان لزوجته عدة وذلك بأن تكون مدخولة وغير يائسة انتظر به مدة العدة فإن اهتدى وإلا تزوجت غيره وإن لم يكن لها عدة حرمت عليه رأساً .

ب) إذ ارتدت المسلمة إلى ناصبية أو كتابية بقي النكاح إلا أن يريد أن يطلقها طلاقاً .

ت) إذا ارتدت المرأة إلى ملحدة غير كتابية انتظر بها العدة إن كان لها عدة كما قلنا وإلا

حرمت رأساً .

١١٢(ق): من جملة ما يوجب انفساخ النكاح ، الرضاعة كما إذا رضعت أم الزوجة ابن

الزوجة فإن الزوجة تحرم على زوجها لأنها تكون أخت ولدها وكذا وإذا رضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة إن لم يدخل الكبيرة حرمت لأنها أم زوجته ، وإن دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة والكبيرة إذا كانت الرضاعة بغير لبنه وحرمت الصغيرة إن كانت الرضاعة بلبنه وأما

اللعان فسيأتي .

الرابع : من أنواع الفراق الطلاق :

قال تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ .

١١٣ (ق): أقسام الطلاق:

الطلاق في أصله مبغوض بشدة في الشرع وقد يحرم إذا سبب الظلم والجور وقد يجب إذا دفع به فتناً ومشاكل .

١١٤ (ق): الطلاق إما بدعي وإما سني:

والبدعي هو :

- ١- طلاق الحائض مع الدخول أو النفساء مع إمكان استعمال حالها وعدم الحمل .
- ٢- في طهر واقعها فيه مع عدم اليأس وعدم الصغر وعدم الحمل وعدم الاسترابة .
- ٣- طلاق المسترابة قبل مضي ثلاثة أشهر وهي التي لا تحيض في سن من تحيض وهذه الطلاقات عندنا باطلة .

١١٥ (ق): إذا طلقها السني طلاق البدعة الذي يصح عنده صح ولزمت العدة وتزوجت

عند فراغها من زوجيته وعدته .

١١٦ (ق): طلاق السنة على ثلاثة أقسام:

أ) السني المطلق وهو كل طلاق مستوف الشروط الشرعية مقابل البدعي وهو إما بائن أو

رجعي ، والبائن إما لعدم وجوب العدة عليها وهو :

- ١- طلاق اليائسة .
 - ٢- طلاق الصغيرة .
 - ٣- طلاق غير المدخول بها .
- وأما لها عدة وتبين أيضاً وهن :
- ٤- المختلعة وهي التي تكرهه وتبذل له ليطلقها .
 - ٥- المبراة وهي التي تكرهه ويكرهها وتبذل له ليطلقها .
- وهذا إذا رجعت بالبذل أو برأته منه جاز الرجوع بها وسقطت المخالعة .
- ٦- المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان .

١١٧(ق): المطلقة ثلاثاً على أقسام:

١- الطلاق العدي وهو أن يطلق ثم يراجع في العدة ويجمعهما ثم يطلق في طهر آخر ويراجعها في العدة ويجمعهما ثم يطلقها في طهر آخر ويراجعها ويجمعهما ثم يطلق في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره وهذه إن طلق تسع مرات مع تحليلين تحرم عليه مؤبداً ويقابله الطلاق السني بالمعنى الأخص .

٢- غير العدي وهو أن يطلق ثم يراجعها ولا يجمعهما ثم يطلقها ثم يراجع بدون مجامعة . ثم يطلق وهذا يصح ولو في مكان وزمن واحد ، ثم لا تحل حتى تنكح زوجاً آخر ولكن هذه لا تحرم مؤبداً وهذا القسم يسمى السني بالمعنى الأخص .

٣- السني الأخص أيضاً بمعنى ثان وهو أن يطلق ويدعها تنهي العدة ثم يتزوجها ثم يطلقها ويدعها فهذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر وهكذا .

١١٨(ق): يشترط في المطلق: البلوغ والعقل والرشد والاختيار والقصد ولا يصح الطلاق إلا من الزوج أو بأمره وتوكيله أو بأمره بنقل الوكالة لشخص ثالث .

١١٩(ق): يشترط في المطلقة:

(أ) أن تكون دائمية ولا تصح بالمتعة .

(ب) وأن تكون طاهرة طهراً لم يواقعها فيه فلو كانت حائضاً أو طاهرة بطهر قد قاربها فيه فلا يصح طلاقها إلا إذا كانت حاملاً .

وإذا كان الزوج غائباً بحيث لا يستطيع أن يستعلم حالها صح طلاقها وإن صادف كونها في حيض .

(ت) ويشترط في الطلاق لفظه الشرعي وهو: زوجتي فلانة طالق أو هي طالق أو زوجتي طالق إن لم يكن له غيرها وإن وكل يقول الوكيل: فلانة زوجة موكلي فلان طالق .

١٢٠(ق): وإذا كان الطلاق خلعيماً أي بسبب كراهتها له وبذلها قال أن فلانة بذلت لي كذا مقدار من المال على أن أخلعها به فهي على ما بذلت طالق وإذا كان وكّل شخصاً قال الوكيل: إن فلانة زوجة موكلي فلان قد بذلت له مقداراً ليخلعها به فهي على ما بذلت مختلعة فهي طالق .

ث) يشترط في الطلاق حضور شهود عدول مؤمنين رجلين أو أكثر وكلما زادوا كان أفضل وبمباشرة الزوج أو بأمره للوكيل .

١٢١(ق): يجوز أن تكون المرأة وكيلةً في طلاق نفسها في ما لو قصر في حقوقها أو غاب عنها لمدة سنة مثلاً فيقول لها أنت وكيلتي في طلاق نفسك مني فلو قصر في تلك المدة قالت أمام شهود عدول طلقت نفسي من زوجي وكالة عنه فأنا طالق وإذا كانت باذلة قالت بذلت كذا وكذا ليطلقني به فأنا بالوكالة عنه مطلقة مختلعة وهكذا .

١٢٢(ق): عدة المطلقة : فإنها :

١- إن كانت غير مدخول بها ،

٢- أو يائسة بمعنى يأسها من الحيض لكبرها فلا عدة عليها وإنما تتزوج بمجرد طلاقها أو انتهاء العقد الموقت .

٣- وإن كانت مدخولاً بها وتحيض فعدتها ثلاثة أطهار .

٤- وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض أو حيضها يتأخر أكثر من ثلاثة أشهر فطلاقها بعد الواقعة بثلاثة أشهر ثم عدتها ثلاثة أشهر .

٥- وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل حتى لو كانت لحظة بعد الطلاق فتحل للرجال بعد الوضع .

١٢٣(ق): المتمتع بها عدتها حيضتان إن لم تكن حاملاً وإن كانت حاملاً فوضع حملها ، وإن كانت لا تحيض في سن من تحيض وليست حاملاً فعدتها خمسة وأربعون يوماً هذا مع الدخول بها وإلا فلا عدة عليها .

١٢٤(ق): المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام حتى غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمؤقتة وإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل وانتهاء الأربعة أشهر وعشرة .

١٢٥(ق): إذا كانت مطلقة رجعية ومات زوجها أتمت عدة وفاة وإن كانت بائنة أتمت عدة طلاقها فقط وعدة الطلاق تبدأ من حين الطلاق وإن لم تعلم به وعدة الوفاة تبدأ من حين العلم بالوفاة .

١٢٦(ق): يجب على المتوفى زوجها الحداد بأن لا تلبس الزينة ولا تكثر الخروج ولا

تجالس الرجال الأجانب وسهرات الفرح والسرور إلى انتهاء عدتها .

١٢٧(ق): ليس على الزانية عدة في زناها نعم لو احتمل حملها فلا يدخل بها العاقد حتى يستبرئ رحمها بطهر بين حيضتين لثلا يشته الحمل الحلال بالحرام .

١٢٨(ق): إذا اشتبه شخص فوطاً امرأة وجب عليها عدة الطلاق فلا تتزوج في تلك المدة وإن كانت متزوجة وجب أن يعتزل عنها زوجها في تلك المدة .
موارد تطليق الحاكم الشرعي بدون أمر الزوج:

١٢٩(ق): إذا قصر الزوج في حفظ زوجته وأداء حقوقها والإنفاق عليها مع استحقاقها رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمره إما بأداء الحقوق أو بالطلاق فإن امتنع جاز للحاكم أن يطلقها بالولاية الشرعية سواء كان حاضراً أم غائباً قادراً أم عاجزاً .

١٣٠(ق): إذا غاب الزوج حتى جهل خبره فإن كان ينفق عليها من ماله بالإرسال إليها أو ينفق عليها وليه ، أو كانت مستغنية أو لم ترفع أمرها بقيت على زوجيته ، وإن كانت فقيرة ولا ينفق عليها ورفعت أمرها فيؤجلها الحاكم أربع سنين ويأمر من يبحث عنه وبعد ذلك يطلقها الحاكم إن لم يطلقها الولي وتمسك عدة الوفاة فإن جاء الزوج بالمدة أو بالعدة فهو أحق بها وإن كملت العدة فهو خاطب من الخطاب لخروجها عنه .

١٣١(ق): لو انقضت المدة مع التفتيش قبل مراجعة الحاكم اجتزء بها وإن كانت مع عدم التفتيش فلا بد من الأربع سنين مع التفتيش .

١٣٢(ق): لا يجوز للمطلقة ثلاثاً الخروج من بيت زوجها في العدة ولا يجوز إخراجها إلا إذا ظلمها الزوج أو أهله بما لم تستطع البقاء في داره أو هي عملت المعاصي أو الفتن فيجوز إخراجها .

١٣٣(ق): المطلقة الرجعية يجوز الرجوع بها بأن يأتيها ويلمسها كالزوجة أو يصرح بلسانه بأنه رجع بها فترجع زوجيتها ولا يشترط رضاها ولا الشهود في الرجوع .

قانون الظهار:

١٣٤(ق): الظهار هو أن يشبه زوجته بظهر إحدى محارمه فيقول: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو بطنها أو فرجها وما شابه هذه التشبيهات فتحرم عليه حتى يعطي الكفارة بشرط أن يكون بالغاً ومع شروط الطلاق .

١٣٥(ق): يصح الظهار بالدائمة ولا يصح بالمتقطعة وغير المدخول بها وكفارته صوم شهرين متتابعين فإذا عجز أطعم ستين مسكيناً فإذا كفر رجع إليها وإذا لم يكفر وواقعها فعليه كفارتان استحباباً .

١٣٦(ق): إذا لم تصبر المرأة على الظهار واشتكت إلى الحاكم أمره الحاكم بين أن يكفر ويرجع أو يطلق فإن أبي حبسه وضيق عليه حتى يختار .

قانون الإيلاء:

١٣٧(ق): الإيلاء هو أن يحلف الشخص بالله على ترك وطء زوجته الدائمة المدخول بها تركاً أبدياً أو ما يزيد على أربعة أشهر بقصد الإضرار بها فلا يسمى إيلاء بدون هذه الشروط وإنما هو كمطلق القسم فإن كان راجحاً وقع وحرمت عليه في تلك المدة وإلا لم يقع .

١٣٨(ق): إذا أراد الرجوع إليها وجب عليه التكفير ككفارة اليمين ثم يرجع وإذا رفعت أمره إلى الحاكم أجبره الحاكم إما الرجوع أو الطلاق .

قانون اللعان:

١٣٩(ق): اللعان هو أن يتهم زوجته بالزنا وأن الولد ليس منه :

- ١- فإن كان هناك شهود على زناها أعدمت ولا تحرم عليه إلا بموتها أو طلاقها .
- ٢- وإن لم يكن له شهود واعترفت فكذلك أعدمت لأنها محصنة ولا تحرم أيضاً إلا بالموت أو الطلاق .
- ٣- وإن كان شهود على كون الولد ليس منه فإن ثبت زناها فكذلك .
- ٤- وإن احتمل حملها من الشبهة فليست بزانية وإنما تعزر بعض التعزير لكذبها بأن الولد من زوجها .

٥- وإن كانت موطوءة بالشبهة ولم تدر أن الولد من زوجها أو من الشبهة فليس عليها شيء وبقي للزوج وزوجته ولكن الولد ينتفي مع إثبات عدم كونه له .

٦- وإن لم يكن له شهود على نفي الولد أو على الزنا لا عنها خمس مرات يشهد أربع مرات : (أشهد بالله أنها قد زنت) .

وفي الخامسة يقول : (لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين) وحينئذ يجب رجمها إلا أن تلاعنه هي أيضاً فيرفع عنها العذاب فتقول أربع مرات :

(أشهد بالله أنه كاذب فيما رمانى به).

وفي الخامسة تقول: (غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين) فيما رمانى به.

١٤٠(ق): لا يقع اللعان إلا بالزوجة الدائمة المدخول بها وغير المشهورة بالزنا ولا يوجد

عليها شهود أربع وإذا تم اللعان حرمت عليه مؤبداً.

قانون الوصية:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

١٤١(ق): الوصية إما تملكية بأن يوصي المشرّف على الموت أبنائه أو شخصاً ثقة بأن يملك

زيداً مثلاً من تركته بعد موته كذا وكذا من المال، وأما عهدية بأن يوصي بأداء صوم أو حج

وحقوق الله أو الناس أو القيام بالعمل الفلاني وهكذا.

١٤٢(ق): الوصية بالأموال الواجبة المالية كديون الناس والحج والصوم والصلاة الواجبة

والخمس والزكاة تخرج من أصل المال.

وبالأموال المستحقة تخرج من مقدار ثلث التركة بعد أداء الديون فإن زادت على الثلث فلا

ينفذ الزائد إلا برضاء الورثة الكبار من حصتهم.

١٤٣(ق): لا تنفذ الوصية بالحرام كالوصية بحرمان بعض الورثة من الإرث نعم يمكن

حرمانه من ثلث الميت.

١٤٤(ق): المنتحر لا تنفذ وصيته بعد الانتحار إلا إذا شفي من الجرح ثم مات موتاً طبيعياً

أو بسبب آخر ليس منه.

١٤٥(ق): لو أوصى عدة وصايا متناقضة عمل بالأخيرة.

١٤٦(ق): إذا خان الوصي أو ضعف عزل وجعل غيره أو جعل من يشده ويمنعه عن

الانحراف.

١٤٧(ق): يجوز للوصي أن يأخذ أجرته على تنفيذ الوصية ولا يجحف بحق الورثة ويأخذ

بالمعروف.

١٤٨(ق): في الوصية التمليلية إذا رد الموصى له يجوز له أن يتقبلها بعد الرد سواء قبل

(١) البقرة: ١٨٠.

الموت أو بعده ولا يجوز للورثة التصرف بها قبل الرد النهائي .

١٤٩(ق): يشترط في الوصي :

١- أن يكون المال ماله أو مأذوناً فيه .

٢- البلوغ أو تمام العشر سنين .

٣- العقل ولو أدوارياً .

٤- الرشد .

٥- الاختيار .

٦- أن لا يكون قاتل نفسه .

٧- تصح الوصية للمعدوم كما إذا قال إذا تزوج فلان وولد فأعطوا ولده كذا وكذا . كما
وتصح للكافر إذا لم تزد في كفره .

١٥٠(ق): إذا أوصى للذكور والإناث فلا يفرق بينهما في العطاء إلا إذا خص بالتقسيم

مثل التقسيم الشرعي .

١٥١(ق): وكيفية الوصية كما في الخبر هكذا «بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود

المسمون في هذا الكتاب أن أخاهم (أختهم) في الله عز وجل أشهدهم واستودعهم وافر عندهم
أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله وأن علياً ولي الله
والخليفة من بعد رسول الله ﷺ ومستخلفه في أمته مؤدياً لأمره تبارك وتعالى وأن فاطمة
بنت رسول الله وابنيتها الحسن والحسين أبناء رسول الله وسبطاه وإماما الهدى وقائدا الرحمة
وأن علياً زين العابدين ومحمداً الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلياً بن موسى والرضا
ومحمداً الجواد وعلياً الهادي وحسناً التقي العسكري والحجة المهدي المنتظر ﷺ أئمة وقادة
ودعاة إلى الله جل وعلا وحججه على عباده) .

اللهم إني رضيت بك ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبعلي عليه السلام ولياً وبالقرآن كتاباً
وأن أهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام أئمتي وقادتي وسادتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ
في الدنيا والآخرة .

وفي الحديث : « قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال إذا حضرت وفاته واجتمع الناس
إليه قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم : اللهم إني أعهد

إليك في دار الدنيا إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأن الجنة حق والميزان حق وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدث وأن القرآن كما أنزلت وأنت الله الحق المبين جزى الله محمداً خير الجزاء وحيى الله محمداً وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي إلهي وإلاه آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنك أن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد عن الخير فأنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً .

ثم يلتفت إلى الحاضرين ويقول: «أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها على الحوض» .

فيجيبه الشهود:

نستودعك الله والشهادة والإقرار والإخاء مودوعة عند رسول الله ﷺ ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته .

ثم أني أوصي في حال الاختيار وتام العقل والإرادة بأن أموالي المنقولة هي:

وأني أطلب:

ومطلوب من المال:

وعلي من حقوق زوجتي وأقربائي ومعارفي:

وإني أوصي أن يكو محل دفني:

وإن لم يقدروا:

ويصلوا على روعي صلاة الوحشة في ليلة الدفن بمقدار أربعين صلاة:

ومجلس العزاء:

وفي تجهيز الجنازة .

ويؤدوا عني الصلاة .

وصوم .

ويجوز تبديله بالصدقة فيعطون .

والحج .

والزيارة .

والكفارات للصوم أو لأعمال الحج .
ورد المظالم أو لقطعة أو غصب أو غيرها .
والخمس .
والزكاة .
والنذور وغيرها من الحقوق الشرعية .
وأن يهبوا ويتصدقوا على روعي من المال .
وأن يقسموا ثلث مالي .
وأن ورثتي من النسب والسبب هم . .
وولي الميت منهم .
والوصي .
والناظر .
والقيم على الأيتام .
وبإشراف الحاكم الشرعي .

قانون الإرث:

١٥٢(ق): الإرث إنما هو من الأمور الاقتصادية المالية (العينية) وإنما ألحقناه بالأمور الاجتماعية تبعاً للرسائل العملية أو لكونه يمس العلاقات الاجتماعية كثيراً .
وأسابه ثلاثة : النسب والزوجية والولاء .
الأول النسب : وله ثلاث طبقات لا يصل المال إلى الطبقة المتأخرة ما دام واحد من المتقدمة موجود .

الأولى : الأبوان والأولاد وأولاد الأولاد الأقرب منهم يمنع الأبعد نزولاً .
الثانية : الأجداد وآباؤهم والأخوان وأبناؤهم والأقرب منهم يمنع الأبعد .
الثالث : الأعمام والأخوال وأبناؤهم وإخوان الأجداد والجدات وأبناؤهم والأقرب يمنع الأبعد كذلك صعوداً ونزولاً .

١٥٣(ق): أصحاب الفروض في القرآن الكريم ستة:

أ) النصف للزوج إن ماتت الزوجة ولم يكن لها ولد وللبنت الواحدة مع عدم الذكور

ولالأخت مع عدم الإخوة .

(ب) الربع : للزوجة إن مات الزوج ولم يكن له ولد وللزوج إن كان للزوجة ولد .

(ت) الثمن : للزوجة ، أو الزوجات إن كان للزوج ولد .

(ث) الثلثان : للبتين وما زاد إن لم يكن ذكور وللأخوات من الأبوين أو الأب إن لم يوجد إخوة من الأبوين ولم يكن معهن إخوة ذكور وللإخوة من الأب أو الأبوين مع الأخوة من الأم .

(ج) الثلث : للأم إن لم يكن لابنها الميت أولاد ولا له إخوة من أبيه أو أبويه فإذا كان أولاد أو أخوة فليس لأمه ما زاد عن السدس وللإخوة الميت من جهة أمه فقط سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو كليهما ويقسم بينهم للذكر مثل الأنثى .

(ح) والسدس : للأب مع وجود ولد للميت وللأم مع وجود ولد أو إخوة من أبيه أو أبويه للميت ولأخ أو أخت واحد للميت من أمه ، والبقية يرثون بالقرابة .

موانع الإرث:

١٥٤(ق): يمنع الوارث من الإرث لأسباب خمسة :

١- إذا كان كافراً والميت مسلم فيرث المسلم منه وإن كان أبعد .

٢- إذا قتل مورثه عمداً ظلماً .

٣- كونه خلق من الزنا فلا يرث ابن الزنا من أبويه الزانيين ولا يرثانه .

٤- المنفي عن أبيه بسبب اللعان لأمه ولا يورث الأب النافي كذلك .

٥- إذا عقد امرأة في مرض الموت ولم يدخل بها فلا ترث منه .

السبب الثاني من أسباب الإرث : الزوجية :

١٥٥(ق): الزوج يأخذ حصته من جميع تركة الزوجة والزوجة لا ترث من الأرض وترث

ثمن البناء والشجر ولا ترث عين البناء والشجر .

وأما الزوجة المؤقتة (المتعة) فلا ترث الزوج ولا يرثها إلا إذا اشترطا نعم لهما ما وصيا

لبعضهما .

١٥٦(ق): إذا مات الزوج وزوجته في العدة الرجعية ورثت منه ويرثها لو مات .

العول والتعصيب:

١٥٧(ق): التركة وهي المال الذي يورث مرة لا يكفي ذوي الفروض كما إذا ترك زوجاً له الربع وبتتان لهما الثلث وأبوان لهما السدسان فالفرض من ١٢ الثلثان ٨ + السدسان ٤ ونقص حق الزوج وتسمى مسألة العول . ومذاهب السنة تنقص من كل ذوي الفروض كل منهم بنسبته حتى تكمل الناقص وعندنا ندخل النقص على البنت والبنات فهنا للزوج الربع ٣ من ١٢ وللوالدين السدسان ٤ ويبقى ٥ للبنات وقد نقص منهن ربع لأن حقهن ٨ .

١٥٨(ق): التعصيب : وهو أن تزيد الفريضة على الفروض والعامّة يفيضون بالزائد على الذكور من الورثة من الطبقة المتأخرة ونحن نرد الزائد على نفس أهل الفروض . كالبنت تأخذ النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد والبتتان تأخذان الثلثين بالفرض ويرد الباقي عليهن إلا الزوجة فإنها لا يرد عليها وإنما الزائد يرد إلى الطبقات أو السببية فإن لم يكن فللإمام .

١٥٩(ق): في كل طبقة يقوم الأولاد مكان آبائهم إذا فقد الآباء الذين هم أقرب للميت فابن ابن الميت يرث إذا لم يكن ابن للميت ولا بنت وابن الأخ يرث إذا لم يكن أخ أو أخت للميت وابن العم والحال يرث إذا لم يبق عم ولا خال ولا عمّة ولا خالة .

قوانين ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود والشبهة والخنثى:

١٦٠(ق): إذا لاعن الرجل امرأته اتهمها بالزنا بغير الولد الموجود فهذا الولد يرث أبويه ويرثاه وإن نفاه بالملاعنة فلا يرث أباه ولا يرثه ولا من يتقرب به ، ويرث أمه وترثه ومن تقرب بها .

١٦١(ق): إذا نفاه باللعان ثم اعترف به ورث الولد أباه وورث أقرباءه ولا يرث الأب من ولده .

١٦٢(ق): إذا ولد الشخص من زانين فلا يرثهما ولا يرثانه ويحتمل أن يرث أمه وإن كان أحد أبويه مشتبهاً والآخر زانياً توارث المشتبه ومنع من الزاني كما إذا جامع رجل امرأة يظن أنها زوجته وهي كانت تعلم أنه ليس زوجها فهو مشتبه يتوارث مع المولود وهي زانية .

١٦٣(ق): إذا كان للميت حمل ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى ترك له من الإرث إذا تعجلوا

القسمة مقدار ذكرين فإن جاء ذكر واحد أو أنثى أو اثنتين قسموا الزائدة مرة أخرى على الورثة وإذا سقط الحمل ميتاً فلا شيء له .

١٦٤(ق): الشخص المفقود يصبر عليه أربع سنين مع التفتيش فإن لم يوجد قسمت حصته من المال على الموجودين .

١٦٥(ق): إذا اشتبه شخص فجامع امرأة غير زوجته فولدت توارثا مع الولد ولا توارث بين الرجل والمرأة لعدم الزوجية وكذا المجوس الذين ينكحون محارمهم يتوارثان شرعاً بالنسب ولا توارث بالسبب الذي هو الزوجية الباطلة فالمرأة ترث حتى الأخت أو الأم أو الحالة بحسب نسبها ومولودهما يرث على أنه ولد وهكذا .

١٦٦(ق): كل إنسان لا بد أن يكون ذكراً أو أنثى وليس جنس ثالث فلو اشتبه لوجود عورة الذكر والأنثى ولم يكن علامة على أي الجنسين ولا عالج نفسه بحيث اختص بأحد الجنسين فهذا يسمى مشكلاً ويأخذ نصف حصة الذكور ونصف حصة الإناث من الإرث .

١٦٧(ق): لو كان الشخص فاقداً لعورة الذكر والأنثى وهو الممسوح أعطي الإرث بالقرعة . ولو كان لبدن رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن فزعا وانتبها بأن واحد فهما واحد وإن اختلفا في النوم والانتباه والفرع فهما إثنان وإن كان بدن واحد إلى النصف وما تحته أربعة أرجل وعورتان ذكران فواحد إ كانت العورتين ذكر وفرج فخشي .

١٦٨(ق): إذا لم يكن للميت وارث إلا الزوج أخذ الزوج نصف المال بالفرض ، والنصف الآخر بالرد ، وإن لم يكن لها زوج أيضاً فأموالها لأئمة المسلمين ، وإن مات الزوج فلزوجته الربع ، والباقي للإمام عليه السلام ويحل لها إن كانت من الشيعة أن تستلم حق إمامها مع المصالحة مع الحاكم الشرعي احتياطاً .

١٦٩(ق): إذا كان للميت إخوة ، وأبوان ، فللأم السدس لأن الإخوة يمنعون الأم عن الزائد إذا كانوا ولدين ، أو أكثر ، أو ولد وبنيتين ، أو أربع بنات ، ولكنهم لا يرثون لأن الأبوين من أهل الطبقة الأولى ، فما دام أهل طبقة فلا يرث أهل الطبقة الأبعد .

١٧٠(ق): الحفيد لا يرث إذا وجد للميت ابن ، أو بنت ، وابن الحفيد لا يرث إذا وجد

أقرب منه ، وأبو الجد ، أو أمه لا يرث إذا وجد جد أو جدة .

١٧١(ق): ابن العم أو العممة ، أو الخال ، أو الخالة لا يرث ما دام يوجد عم ، أو خال ، أو عمه ، أو خالة ، وهكذا أعمام الآباء لا يرثون إذا وجد الأعمام لنفس الميت ، وهكذا كل شخص أقرب يمنع الأبعد .

١٧٢(ق): اختص الشيعة بتوريث ابن العم من الأبوين مع وجود العم من الأب فقط ، فعلي بن أبي طالب عليه السلام له ميراث رسول الله الذي هو ابن عمه من الأبوين ، وقدمناه على العباس لأنه أخو عبد الله من أبيه فقط .

الموت الجماعي:

١٧٣(ق): إذا مات جماعة من الأقرباء ، بغرق ، أو حرق ، أو غيرهما ورث المتأخر بالموت من المتقدم ، ثم يورث ورثة المتأخر ، وإن اشتبه ورث كل منهما الآخر ، ويقدم توريث الأضعف ، ولا يرث الوارث مما ورث للآخر كالزوج والزوجة ، ترث الزوجة أولاً الثمن ، ثم تورث الزوج من بقية أموالها غير الثمن الذي ورثته ، ثم يورث ورثتهما ما حصل لديهما .

السبب الثالث: الولاء

١٧٤(ق): الإرث إذا عدم الأقرباء من النسب يكون الإرث لضامن الجريمة ، وإن لم يكن فالإمام ، وضامن الجريمة هو أن يتعهد شخص لآخر بتحمل ديّاته لو فعل جريمة من قتل ، أو جرح ، أو يضمن ما عليه من المصاريف والديون قبال أن يكون له إرثه ، وقد يضمن كل منهما الآخر فكلهما يكون ضامن جريمة للآخر ، وهذا يحصل للغرباء الذين يتعاهدون ، وقد فقدوا أهليتهم .

١٧٥(ق): ولاء الإمامة هو أنه إن لم يكن للميت وارث من نسب ، أو للمرأة لم يكن زوج ، ولم يكن ضمان جريمة فالإرث يكون للإمام عليه السلام ، وهذا المال كسائر أمواله يصرف في عصر الغيبة إلى شيعته ، والمشاريع الإسلامية ، والعلماء العاملين في خدمة إمام العصر عليه وآبائه الطاهرين الصلاة والسلام .

الفرع الرابع من فروع الدين

الأمر السياسي

١(ق): يجب أن يكون الإشراف وإدارة الشعب الإسلامي من قبل حاكم شرعي مجتهد جامع للشرائط مصحباً معه لجنة من المجتهدين .

٢(ق): تتألف الحكومة الإسلامية من سلطة تشريعية تمثلها لجنة من المجتهدين كما قلنا، وسلطة تنفيذية يمثلها رئيس الوزراء، ورئيس الجمهورية (المنتخب الذي تبايعه الجماهير)، والوزراء، والمدراء، وكل الموظفين في الدولة .

٣(ق): الوزارات اللازمة هي وزارة الخارجية، والداخلية، والأوقاف، والاقتصاد، والجهاد، والتعليم، والقضاء، والإعمار، والإعلام، والصحة، والشؤون الاجتماعية، وكل دولة تزيد وزارات بحسب احتياجاتها الخاصة كوزارة الحج للحكم السعودي .

٤(ق): الحكم على ثلاثة أقسام:

أ) ديكتاتوري : وهو أن الحاكم وزمرته يفرضون الحكم على الشعب بما يروق لهم، ولا يسألون آراء الناس فيهم كما يقال : «الملك مصون غير مسؤول» .

ب) ديمقراطي : وهو حكم الشعب للشعب، وسلوكه أن ينتخب كل فئة من الشعب نائباً عنهم يمثلهم، ويطالب بحقوقهم، وهؤلاء النواب ينتخبون رئيس النواب، كما ينتخب الشعب رئيس جمهورية، ثم ينصب الرئيس رئيساً للوزراء، ورئيس الوزراء ينتخب الوزراء، وهكذا، ولا يضعون قانوناً، أو يسقطون حكماً إلا بمراجعة مجلس النواب .

ج) الحكم الإسلامي : وهو حكم الله تعالى في الشعب، وهذا لا يمكن أن يخطئ لأن الله حكيم عليم لا يخطئ بحق عبيده حين يضع قانوناً، والحكام السائرون على نهجه إن عملوا بطاعة الله المطلقة وجبت طاعتهم، وإن أخطأوا وجب عزلهم، وهذا أصح الطرق للحكم بين الناس، وقد قامت حكومات كثيرة في التاريخ، وحكمت مئات السنين على هذا النهج كالفاطمية، والحمدانية، والأغلبية، والأدارسة، والصفوية، وإن كان بعضهم انحرف حكامها المتأخرون .

٥(ق): لا مانع شرعاً من إطلاق اسم وزير أو رئيس جمهورية، أو ملك، أو أمير، أو

والي، أو محافظ، أو إمام، أو خليفة المسلمين، ولا يجوز أن يسمى الشخص نبياً، أو أمير المؤمنين.

٦(ق): للحاكم الشرعي الولاية في الحكم بين الناس، وإجراء الحدود والقصاص، والأمر بالحرب والسلام والهلال، وغير ذلك من صلاحيات أسياده المعصومين يعمل ذلك وكالة عنهم عليه السلام نعم ليس للحاكم تملك المسلمين المحاربين، وليس له تفريق الزوجة عن زوجها بدون طلاق الزوج لها إلا في حالات شاذة طارئة، ولا له أخذ مال أو نفس أحد كما هو حق للمعصوم عليه السلام، والأحوط وجوباً عدم انفراد حاكم واحد في إجراء الولاية، وإنما ببلجنة من الفقهاء.

القضاء: أحاديث وأحكام.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . . . ﴿الْكَافِرُونَ﴾ . . . ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ .

عن الإمام الصادق عليه السلام:

القضاة أربع: «قاض قضي بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، وقاض قضي بالباطل وهو لا يعلم فهو في النار، وقاض قضي بالباطل وهو يعلم فهو في النار، وقاض قضي بالباطل وهو يعلم فهو في الجنة».

«إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه».

«من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر».

٧(ق): يشترط في القاضي:

- ١- البلوغ والعقل.
- ٢- والإيمان أي التشيع لأهل البيت الاثني عشر عليهم السلام وان يكون علمه عن طريقهم.
- ٣- طاهر المولد.
- ٤- الرجولة، فلا يصح قضاء امرأة.

٥- العلم إما اجتهاداً، وإما بالإطلاع على آراء المجتهدين، وأتباعهم.

٨(ق): إن في دين الإسلام، وأحاديث النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام أحكام كافية لكل

مرافق الحياة، فلا يجوز التعدي عنها في أي قضية من قضايا الناس الخاصة أو العامة، ومن

قضى بين الناس بغيرها فهو كافر، فاسق، ظالم كما في نص القرآن الكريم .

٩(ق): يحرم على القاضي قبول الرشوة، كما يحرم على صاحب الدعوى إرشاء القضاة، والشرطة، والموظفين .

قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار» .

١٠(ق): كيفية الحكم هو بطلب المدعي والمدعى عليه، وسماع قولهما، ولا يجوز إهانة أحدهما، أو تخويفه، أو سجنه قبل الثبوت بسلب أو إيجاب، ولا يجوز الاستماع لقول أحدهما فقط، فإنه ظلم عظيم للآخر .

١١(ق): إذا ادعى المدعي ظمناً، أو غصباً بحقه من قبل المدعى عليه:

- ١- فإن اعترف المدعى عليه حكم بينهما بإرجاع حق المظلوم من الظالم .
- ٢- وإن أنكر طلب من المدعي الشهود، وحكم بشهادتهم إن كانوا عادلين .
- ٣- فإن لم يظهر له عدالتهم طلب من يعدلهم، فإن لم يكن من يوثقهم سقطت شهادتهم .
- ٤- وإن لم يكن له شهود، أو لم يكن من يوثقهم، فإن طلب المدعي الحلف من المنكر وحلف المنكر على الإنكار سقطت الدعوى .

٥- وإن لم يحلف فإن رد اليمين على المدعي، فإن حلف المدعي ثبتت الدعوى، وإن لم يحلف أيضاً سقطت الدعوى ويجب على القاضي أن يكون فطناً متعلقاً بالله سبحانه في طلب الحق، وبيانه في كل تلك المراحل، ولا يتجرأ في حق الناس، ففي الحديث: «القاضي على شفير جهنم فإما أن ينجو أو يرتطم فيها» .

١٢(ق): إذا كانت الدعوى على ميت جاء المدعي بشهود، وحلف هو أيضاً، ويقوم أولياء الميت ومتعلقوه مقام الميت بالدفاع والإشهاد والحلف إن أمكنهم .

الشهادة:

١٣(ق): يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً عاقلاً عادلاً قد رأى القضية واضحة كوضوح الشمس، ولا يشهد على الظن والتهمة .

١٤(ق): لا تقبل شهادة الشاهد بما يجبر نفعاً لشخصه لأنه يصبح مدعياً، فيحتاج إلى شهود .

١٥(ق): تقبل الشهادة من الولد للوالد، وعليه من الزوج للزوجة، وعليها والزوجة للزوج، وعليه وهكذا من القريب والصديق له وعليه .

١٦(ق): تقبل شهادة النساء في بكاراة البنت ، والولادة ، والرضاعة ، وعيوب النساء الباطنة ، وفي ثبوت المال أو عدمه ، وكل امرأة تثبت ربع المال ، وأربع نساء تثبت دعوى المال كله .

١٧(ق): إذا طلب المظلوم الشهادة له وجب حضور الشهود له إذا لم يكن من يتحملها غيرهم ، وحين أداء الشهادة عند الحاكم وجب أداؤها لرفع ظلامته إذا لم يكن لديه المقدار الكافي ممن يؤديها .

١٨(ق): إذا شهد الشاهد ثم تراجع ، فإن كان قبل الحكم بطل الحكم ، وإن كان بعد الحكم اقتصر من الشاهد بما شهد إن كان متعمداً بالكذب .

١٩(ق): يجب تعزيز شاهد الزور ، وتشهيره بين الناس بما يراه الحاكم الشرعي .

من لواحق القضاء الإقرار:

٢٠(ق): الإقرار هو اعتراف الشخص بدين أو ذنب أو غصب أو ظلم أو تعد ، الإقرار بما أقر إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً أي بدون ضغط وضرب له لا يحتمل عادة وكان إقراراً صريحاً بغير إبهام وجزم بلا ترديد ، وكون إقراره ضرراً عليه لا يجزله نفعاً ، وكونه رشيداً غير سفيه .

٢١(ق): إذا أقر بالترديد بأحد شيئين أو أشياء طلب منه التفسير وألزم بواحد منها .

٢٢(ق): إذا أقر بشيء للحيوان الفلاني أو الزرع أو البناء صح إقراره في ملك مالك الحيوان ، والزرع ، والأرض .

إذا أقر ثم أنكر أخذ بإقراره ، وكذا إذا أقر ثم ادعى أنه أدى ما أقر به فعليه الشهود لإثبات دعواه .

٢٣(ق): إذا ادعى نسباً لشخص وسبب إقراره تشريك المقر له بإرث أو حق قبل إقراره وإن سبب إقراره تشريك ثالث فلا يقبل حتى يعترف شريكه الآخر أو يأتي بشهود .

الكفالة:

٢٤(ق): يشترط في الكفيل البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، والقدرة على تسليم الشخص ، والكفيل مسؤول أمام الله وأمام المحكمة الإسلامية من تسليم المكفول أو ما عليه من الغرامة والمال وإلا حبس هو حتى يأتي به .

٢٥(ق): من أفلت مديناً أو معتدياً من يد المعتدى عليه لزم عليه إحضار المعتدي أو إرضاء

المعتدى عليه ولو بالمال .

٢٦(ق): الكفالة في نفسها مكروهة، وفي الحديث: «أنها خسارة، ندامة غرامة» .

الحدود والتعزيرات:

٢٧(ق): الحد هو مقدار من العقوبة معين في الشرع في حق المجرمين، والتعزير هو غير معين وإنما يقام بنظر حاكم شرعي .

٢٨(ق): الحدود المعينة في الشرع هي :

١- الزنا: وحد المحصن الإعدام، وغير المحصن مائة جلدة، وبالنساء المحارم أو مع الإيجاب للمرأة الإعدام أيضاً، ولو زنى كافر بمسلمة قتل أيضاً، ويثبت بشهادة أربعة شهود أو إقرار الشخص نفسه أربع مرات عند الحاكم الشرعي .

٢٩(ق): ويشترط في استحقاق الحد أن يكون الفاعل بالغاً، عاقلاً، عالماً بالتحريم يدخل ذكره في فرج أو دبر امرأة محرمة عليه من غير شبهة تحليل وغير مجبور على الفعل حتى تغيب الحشفة في الفرج .

٣٠(ق): إذا جاء للإقرار استحباب طرده وعدم تركه يكمل أربع إقرارات لأن الإسلام لا يحب إقامة الحدود إلا بمقدار ردع الأمة عن الفساد والظلم .

٣١(ق): لو شهد الشهود بالملاعبة، ولم يشهدوا بالدخول كامل في المكحلة ثبت عليه التعزير دون الحد .

٣٢(ق): المحصن هو الذي عنده زوجة يستطيع الرواح إليها يومياً .

٣٣(ق): لو زنى عدة مرات حد مرة واحدة، ولو بعد الحد جلد ثانياً، ولو فعل جلد ثالثاً، ولو فعل في الرابعة يقتل .

٣٤(ق): لا تحم الحامل حتى تضع، والمريض حتى يشفى إن كان حده دون القتل، ولا في شدة البرد أو الحر، ويجوز قتله مريضاً، وفي الحر والبرد، ولا في أرض العدو وحربه، ولا المستجير بحرم مكة أو حرم النبي ﷺ حتى يخرج منه .

٣٥(ق): إذا فر الزاني قبل القتل أو الحد فإن ثبت زناه بإقراره ترك، وإن ثبت بالشهود أعيد وللحاكم أن يتركه إذا رأى المصلحة .

٣٦(ق): من زنى في وقت شريف، أو مكان شريف زيد عليه الحد بحسب نظر الحاكم

الشرعي .

٣٧(ق): لا يجوز إقامة الحد بدون إذن الحاكم الشرعي سواء كان أبو الزانية أو أخوها أو

أقرباؤها .

وأكثر هذه الأحكام شاملة لبقية الجرائم .

٢- اللواط:

٣٨(ق): اللواط هو إدخال الذكر في دبر الذكر، وحده القتل بالسيف أو حرقه أو إسقاط

حائط عليه أو إلقائه من مرتفع يقتل فيه أو رجمه بالحجارة أو الجمع بين حدين من هذه الحدود .

٣٩(ق): إذا أدخل بين الفخذين ولم يدخل الدبر فعليه مائة جلدة .

٤٠(ق): وإذا وجد ذكران عاريين تحت لحاف واحد عزرا بثلاث وثلاثين جلدة إلى تسع

وتسعين جلدة .

٤١(ق): من قبل أو نظر غلاماً بشهوة برضاً من المنظور عزر الناظر والمنظور .

٣- المساحقة بين النساء

٤٢(ق): وهو مسح المرأة فرجها بفرج أخرى، وحده مائة جلدة، وإن وجدتا تحت لحاف

واحد مجردتين عزرتا بأقل من مائة كما مر .

٤- القواد

٤٣(ق): القواد: وهو الذي يقود الرجل إلى امرأة ليزني بها أو الرجل إلى رجل للواط،

ويثبت بالإقرار مرتين أو شهادة عادلين وحده خمس وسبعون جلدة .

٥- القذف

٤٤(ق): القذف: وهو أن يتهم امرأة أو رجلاً بالزنا أو اللواط، ويسب ويشتم، وما أكثره

في أهل عصرنا التافه، وحده ثمانون جلدة، ولو سب بما هو أقل عزر .

٤٥(ق): من سب الله تعالى أو الأنبياء أو الزهراء أو الأئمة عليهم السلام، وكذا إذا عمل ما فيه

إهانة للمقدسات عالماً عامداً بالغاً عاقلاً غير مضطر ولا مجبور فحكمه القتل، وكذا يقتل

الساحر، ومدعي النبوة، والمبتدع في الإسلام ما ليس فيه .

٦- السارق

٤٦(ق): إذا أخرج السارق المال من حرز بكسر باب أو شق محفظة أو جيب أو فتح باباً

مقفلًا وسرق وخرج فحكمه قطع اليد مع العلم والعمد والاختيار وعدم الحاجة .

٤٧(ق): المقدار الموجب للقطع هو ما بلغ ربع دينار ذهبي والدينار ٣ / ٤ المثقال الصيرفي الذي هو ٦ ، ٤ غرام ، والدينار ٤٥ ، ٣ غرام فالنصاب = ٨٦٢٥٪ من الغرام أي ربع دينار شرعي من الذهب الخالص .

٤٨(ق): مقدار القطع هو أربع أصابع اليد اليمنى من أصلها ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من قبة القدم ، ويترك له العقب ، فإن عاد سجن مؤبدًا ، فإن سرق في السجن قتل .

٤٩(ق): لو سرق من الأماكن العامة وبدون فتح حرز: عزر ولا يقطع .

٧- شرب المسكر

٥٠(ق): حده ثمانون جلدة عارياً ، ويقتل في المرة الرابعة بعد ثلاث تحديدات .

٥١(ق): من فعل أي المحرمات الضرورية في الإسلام مستحلاً لها مكذباً للإسلام في تحريمها وهو مولود مسلماً يقتل .

٨- المحارب لله تعالى

٥٢(ق): المحارب يقصد به الذي يعترض الناس في الطرقات ويهجم على البيوت ، وقد يسرق أو يقتل ، أو يعتدي على العرض ويسمى المفسد في الأرض أيضاً ، وحده بنظر الحاكم الشرعي: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وإذا نفي إلى بلد آخر وضع تحت الحراسة لئلا يفسد ويؤمر الناس بمقاطعته .

٩- المرتد عن الإسلام إما أن يكون

٥٣(ق): أصله مسلماً فيقتل وتقسّم أمواله على ورثته المسلمين وتعتد امرأته عدة الوفاة ولا تقاربه بعد الكفر حتى يقتل .

٥٤(ق): وإما أصله من أب أو أبوين كافرين فأسلم ثم ارتد وهذا يجبس ويضيق عليه بالأكل والشرب ، ويضرب أوقات الصلاة .

٥٥(ق): المرأة المرتدة تؤدب وتضرب مطلقاً كما مر .

٥٦(ق): من جامع امرأته بشهر رمضان وهما صائمان فحدهما ٢٥ جلدة ويتحملها عنها إن قهرها .

٥٧(ق): هذه هي الحدود الشرعية ، وباقي الجرائم فيها تعزيرات حسب تقدير الحاكم

الشرعي ، ويجوز للحاكم الشرعي الاستعانة بالحاكم الرسمي غير المتشرع لإقامة الحدود والقصاص إذا رأى المصلحة في ذلك لقطع الفساد .

القصاص:

٥٨(ق): أ) الجناية قد تكون بعمد كأن يقتل إنساناً عامداً بشيء يقتل به غالباً .

ب) وقد تكون شبه العمد كأن يضرب التلميذ بقصد التأديب فيموت .

ج) وقد تكون خطأ محضاً وهو لم يقصد القتل ولم يقصد الشخص كمن يقود السيارة للوصول للمقصد فيدهس إنساناً ، والأول يقتص منه بشروط أن يكون المقتول مثل القاتل في الرجولة والإسلام ، ولا يقتل الأب بالابن ، ولا الرجل بالمرأة ، ولا المجنون ، ولا الصبي ، وإنما يعزران ، ويعطي الدية لولي المقتول .

٥٩(ق): بالنسبة للأعضاء وكذلك المنافع كالسمع والبصر والذوق واللمس وما شابه إن

أمكن القصاص لها فلا بأس ، وإن لم يمكن أخذ المجني عليه الدية .

الديات:

٦٠(ق): أما الجناية العمدية فقد مر أن فيها القصاص ، ويجوز المصالحة على الدية ، وهي

إما مائة جمل مسن أي أكمل الخامسة ودخل السادسة ، أو بقرة مسنة ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار شرعي أي ٧٥٠ مثقال ذهب = ٣٤٥٠ غرام ذهب ، أو عشرة آلاف درهم شرعي وهي ٥٢٥٠ مثقالاً = ٢٤١٥٠ غرام فضة وتعطى في سنة واحدة أو مئتي بدلة ساترة لكل البدن وفاخرة .

ودية شبه العمد أخف بأن تكون الإبل والبقر أقل عمراً ، وتقضى في سنتين .

ودية الخطأ المحض أخف ، وتعطى في ثلاث سنوات .

٦١(ق): كل دية الأعضاء بنسبة البدن ، فما كان منه اثنان فنصف الدية كاليد ، والرجل ،

والعين ، والأذن ، وما كان أكثر فبالنسبة للعدد ، فكل إصبع عشر الدية ، وما كان واحداً فكل الدية كقطع الذكر .

٦٢(ق): دية المرأة نصف الرجل ، ودية أعضائها كدية الرجل حتى تصل لمقدار ثلث دية

الرجل فترد إلى النصف ، فلو قطع الجاني إصبعاً لها فعليه مائة دينار ، وإصبعان مئتان ، وثلاثة ثلاثمائة ، وأربعة يرجع إلى النصف فيعطيها مائتين .

٦٣(ق): دية حلق اللحية إن كانت بدون رضاء المخلوق دية كاملة إن لم تنبت والأرش أي القيمة المتعارفة إذا نبتت .

٦٤(ق): المرأة التي تجهض نفسها، أو أجهضها شخص آخر ففي إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم ٦٩ غرام ذهب، والعلة ١٣٨ غ أي ثلاثون مثقالاً، والمضغة خمسة وأربعون مثقالاً، والعظم ستون مثقالاً = ٢٧٦ غ، والبدن كاملاً خمسة وسبعون مثقالاً = ٣٤٥ غ ولو أسقطه بعد ولوج الروح، ومات فالدية كاملة، والمثقال هو ٦، ٤ غرام وعليك الحساب .

٦٥(ق): دية الميت عشر دية الحي، ففي قطع رأسه مائة دينار، وعضوه المنفرد كذلك مائة، والمثنى كاليد خمسون، والأكثر بالنسبة كذلك، ودية المرأة الميتة كدية الرجل الميت وليست نصفه .

الفتن والمظالم والبدع:

٦٦(ق): قد ظهرت في هذا الزمن الفتن والمظالم والبدع جليلة بين المسلمين وغيرهم فعلى العلماء وأتباعهم أن يدأبوا في هداية الناس ويدعوا القيل والقال الذي بينهم، ولا يشغلوا أنفسهم والناس بتوافه الأمور، وليدعوا الحسد والحقد والكيد بينهم، فإن ذلك لا ينصر الشخص ولا الجماعة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا﴾ .

٦٧(ق): يجب على الأغنياء أن يصرفوا الحقوق الشرعية لإعلاء كلمة الإسلام ورفع حوائج المؤمنين، ولا يخصصها بوكيل معين وإنما يضعها الذي يصرفها في الموارد الأشد حاجة ويلاحظ ذلك بنفسه، ولا يتوانى عن هذه المهمة .

٦٨(ق): يجب على الحكام والقضاة والمسؤولين أن يحكموا بالعدل فإن الظلم سوف يخلدهم في مزبلة التاريخ، وهو سواد الوجه في الدنيا والآخرة لعن الله الظالمين وبئس للظالمين بدلاً .

٦٩(ق): يجب على من له وجه عند الحكام أو عند الأغنياء أن يتوسط لتمويل الفقراء وقضاء حوائج المحتاجين بمراجعة المسؤولين، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .

٧٠(ق): يلزم على الأغنياء والتمكنين أن يفتحوا المعامل والمشاغل لتشغيل الأيدي العاطلة وتمكين المؤمنين، والمدارس لتتقيف الناس، وكذا فتح المساجد والحسينيات، والهيئات التبليغية لإشاعة الإيمان والتقوى والصالح بين الناس .

(ختامها مسك وفي ذلك فلتنافس المتنافسون)

ورد في الحديث الشريف:

«إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه وإلا فعليه لعنة الله».

وعنه عليه السلام ما مضمونه:

لا يصلح العوام إلا إذا صلح الخواص فقيل: ومن الخواص فقال: العلماء والأمرء والعباد والأغنياء، فالعلماء هداة الخلق فإذا كان الهادي ضالاً فمن يهدي الضال؟! والأمرء رعاة الخلق فإذا كان الراعي ذئباً فمن يرعى الغنم؟! والعباد عرفاء الخلق فإذا كان العريف جاهلاً فمن يعرف الجاهل؟! والأغنياء أمناء الله في الخلق فإذا كان الأمين خائناً فمن المؤمن؟!!

تم في ١٥ رمضان المبارك يوم ميلاد الإمام الحسن عليه السلام ١٤٠٢ هـ وقد اشتملت على (٦٠٠) حكم شرعي.

وراجعناها للطبعة الثانية في ١٣ / صفر ١٤٠٧ من هجرة الرسول الأعظم عليه السلام وهذه الطبعة الرابعة منقحة ومزينة بإضافات وتوضيحات، وكان التأليف ثم الزيادة بجوار عممتنا السيد زينب الكبرى (صلوات الله عليها وعلى أهل بيتها الطاهرين) والحمد لله رب العالمين، ومنه نستمد العون ونرجو العفو في يوم الدين، والسلام على جميع المؤمنين ورحمة الله وبركاته . .

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

محمد علي الطباطبائي الحسني